التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي وأثره على الدعوى الجنائية

Plea Bargaining in American Legislation and Its Impact on Criminal Litigation

د. محمد عاطف عبد المعطي كامل

محاضر في كلية الحقوق

دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا، (مصر)

mohammadatefkamel@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025135

تاريخ الاستلام: 2024-07-05 تاريخ االمراجعة: 2024-08-09 تاريخ القبول:2024-08-15

الملخص

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى استحداث أنماط قضائية إجرائية؛ بقصد الوصول إلى إجراء مُيسر لعملية التقاضي للفصل المُنجِز في الدعاوى الجنائية قبل عرضِها على المحاكم؛ وذلك للمحافظة على حقوق أطراف الدعوى الجنائية، والتخفيف عن كاهل المحاكم من القضايا المُكدسة لديها وقليلة الأهمية، مع إيجاد حلٍ لبطء آليات التقاضي والإسراع في الفصل في القضايا، وكنتيجة منطقية لظروف الزيادة في معدلات الجريمة في الآونة الأخيرة، ظهر في الأُفق نظام "التفاوض على الاعتراف" والذي يُعد إجراءً قضائياً مُتخذاً قبل المثول أمام المحكمة، تُختزل به إجراءات التقاضي بشكلها التقليدي، لذلك يُعد من أنظمة العقوبة الرضائية، الأمر الذي تطلب تحديد مفهوم هذا النظام ومدى علاقته بالدعوى الجنائية والخصومة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: التفاوض على الاعتراف، التفاوض، العقوبة الرضائية، المحاكمات التقليدية، الدعوى الجنائية، الخصومة الجنائية

Abstract:

Modern criminal policy has shifted towards establishing procedural judicial models aimed at achieving expedited litigation processes for conclusive judgments in criminal cases before they are brought to court. This is to safeguard the rights of the parties involved, alleviate the burden of courts from accumulating trivial cases, and expedite legal proceedings. To address the increase in crime rates, the plea bargaining system has emerged as a pre-court judicial procedure that streamlines traditional litigation procedures. Therefore, it is considered a consensual punishment system, and it is necessary to clarify its concept and its relationship with criminal cases and adversarial litigation.

Keywords: Plea Bargaining, Negotiation, Consensual Punishment, Traditional Trials, Criminal Case, Criminal Adversary.

مقدمة

شهدت الأنظمة القانونية تطورات تشريعية في مختلف الميادين، لا سيما في الوقت الحالي، بقصد مواجهة الجرائم الجنائية والإجراءات المؤدية إلى بطء عمليات التقاضي من أجل عدالة جنائية ناجزة[1]، فلقد دعت التطورات القانونية والمعايير الدولية إلى إيجاد أسلوب إجرائي يهدف إلى سرعة البت في الدعاوى[2]، وتيسير الإجراءات الجنائية، وتبسيط إجراءات التقاضي والمحاكمات التقليدية التي أدت إلى تكدس المحاكم بالدعاوى البسيطة وقليلة الأهمية[3]؛ وذلك لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي من

---

1. العدالة الجنائية الناجزة، تتم من خلال الإجراءات التي عَبَر عنها الفقه بالإجراءات المُوجِزة أو البسيطة أو السريعة أو تيسير الإجراءات الجنائية، وهي توصيف فقهي لوسائل تشريعية تهدف إلى سرعة الفصل في الدعاوى دون إجراءات معقدة، وتتميز هذه الإجراءات بأنها تؤدي إلى تطبيق عقوبة– إن صح التعبير– بسيطة تتمثل في الغرامة، ومن ناحية ثانية فإنها تفترض أن وقائع الجريمة سهلة وواضحة الإثبات، ومن ناحية ثالثة فهي تقتصر على الجرائم قليلة الأهمية، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م، ص21–22.

2. سرعة البت في الدعاوى لا تعني التعجل أو التسرع في إجراءات المحاكمة، وحيث إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها، من الحقوق النسبية التي يُنظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها، وبمراعاة أن الأضرار الناجمة عن تأخر الفصل في الاتهام تُفترَض، فلا يكون إثباتها مطلوبا ، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعمداً أو جسيماً لا عرضياً أو محدود الأثر، إلا أن الحق في محاكمة لا يكون تسويفها معطلاً لها، لا يعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية القضية رقم64، س17ق دستورية، جلسة1998/2/7م.

3. المحاكمات التقليدية، هي المحاكمة من خلال الإجراءات العامة والعادية التي حددها قانون الإجراءات الجنائية دون اللجوء إلى طريق خاص بقصد سرعة البت والفصل في القضايا المعروضة على جهات التحقيق أو الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجنائية، وذلك من خلال إجراءات شكلية معقدة تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي كالإسراف في مد الآجال القانونية وطول المدة بين الآجال وبعضها، فطول الإجراءات قد يؤثر على القيمة الثبوتية للأدلة المادية، فتأخر وصول الحق لأصحابه بهذه الإجراءات التقليدية لهو الظلم بعينه، فالمحاكمات التقليدية على سبيل المثال تتمثل في سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية وعدم تنازلها عنها دون مساومة أو تفاوض، فالنيابة لا تملك أن تتنازل عن ذلك بالتصالح مع المتهم، وبذلك تُعد الدعوى الجنائية وبحق إحدى حلقات الشرعية التي حرصت الإنسانية على التمسك بها لما تنطوي عليه من ضمان إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة، وتعتبر ضمانة مؤكدة من ضمانات المتهم، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م، ص98–99؛ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية

الدعاوى المعروضة عليه.

فتيسير الإجراءات الجنائية، إذن وسيلة تتجه إلى تحقيق غاية محددة وهي السرعة في الإجراءات نظراً لما تمثله من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه[1]، مع الأخذ في الاعتبار التوازن بين مصلحة وحماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة، فمن التطبيقات التي تؤدى إلى اختزال والإسراع في وتيرة إجراءات التقاضي الجنائية للمحاكمات بشكلها الكلاسيكي التقليدي، النمط الذي هو موضوع بحثنا وهو نظام "التفاوض على الاعترافPlea Bargaining".

وظهر نظام "التفاوض على الاعتراف Plea Bargaining" والذى يُعد أداة وآلية إجرائية جديدة من نتاج تطبيقات العدالة الناجزة السريعة المُيسرة لإجراءات التقاضي ، والذي يمثل أحد الخيارات المتاحة للبت في الدعاوى المكدسة بالمحاكم، فظهر في دول القانون العام ذات النظام الأنجلو–سكسوني «Anglo-saxons» كإجراء جنائي لإدارة الخصومة الجنائية، حيث اتجه الأنجلو–سكسونيين «Les Anglo-saxons» إلى الاعتماد على نظام "التفاوض على الاعتراف بالجريمة أو الاتفاق على الإقرار بالذنب" وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مهد نظام "التفاوض على الاعتراف[2]".

والرضائية نفسها هي جوهر نظام "التفاوض على الاعتراف" والتي تَنعقد بين أطرافه –الادعاء العام والمتهم– حول الاتفاق على الإقرار بالجريمة المرتكبة، مقابل بعض الامتيازات للمتهم، لذلك يُعد هذا النظام إجراءً جنائياً مصدره أنظمة العدالة الرضائية، أو العدالة التصالحية، أو العدالة التفاوضية [3].

مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص8 –9.

1. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م، ص34.

2. Pradel Jean، Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italienet français. In، Revue internationale de droit comparé. Vol. 57 N°2,2005.pp. 473-491,p.475.

3. ومصطلح الرضائية، مستمد من كلمة «consensus» وهو تعبير من أصل لاتيني، ويعني الاتفاق، ويَبرُز مصطلح الرضائية في الواقع من حرية الإرادات ويستلزم هذا المصطلح بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، البند 5، ص7؛ والعدالة التصالحية، عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة بأنها،" رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية بشكلها التقليدي التي تتعدد وتتضاعف يوماً بعد يوم من تعقيد الإجراءات إلى الحد الذي أمكن عنه القول إن العدالة الجنائية: –المِرفق الذي يُنصف الآخرين– قد أصبح لحاجة لمن ينصفه، فالعدالة البطيئة صورة من صور الظلم[1].

فلقد نتج عن المحاكمات التقليدية العجز عن مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، لتضمنها إجراءات شكلية تُبطيء من سرعة البت في الدعاوى الجنائية، لذلك اتجهت الأنظمة القانونية المختلفة إلى البحث عن بدائل لإجراءات المحاكمات الجنائية بشكلها التقليدي[2]، حيث إن هذه البدائل إحدى وسائل

الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية"، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة، الفترة من16–25 إبريل 2002م، مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، ص12، وقد اعتمد ونشر هذا القرار على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12/2002، المؤرخ في 24 تموز/ يوليو 2002م؛ كما عرفها البعض بأنها،" نظم إجرائية جوهرها التصالح تتيح للمجني عليه والمتهم أو المتهم والدولة في الأحوال بالشروط التي ينص عليها القانون استبدال الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بما يترتب عليها من آثار بأحد الإجراءات أو التدابير أو الالتزامات التي تختلف من نظام إجرائي تصالحي إلى آخر"، سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2007، الجزء1، العدد1، يناير، 2007م، ص67؛ أما المعنى الاصطلاحي لكلمةالتفاوض أي = النقاش بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق، و(العدالة التفاوضية يقصد بها بالمعنى الدقيق، "إجراءات تفتح المجال للتبادل بين الأطراف المشاركين في الإجراءات الجنائية، والشركاء الكاملين في اجتماع الوصايا في شكل اقتراحات واقتراحات مضادة".

–Sarah–Marie Cabon، La négociation en matière pénale. Droit, Thése de Docteur de Université de Bordeaux, France, 2014,p.34.

[1]. عمر سالم، مرجع سابق، ص4.

[2]. هذه البدائل تعني أن الجريمة قد وقعت، ويمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية، إلا أنه في ضوء الأفكار التي تتطلب الحد من العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، والحد من العقاب، بل والحد من التجريم، فإنه يجب عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجنائية، منعاً من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية، السيد عتيق، مرجع سابق، ص28–29.

السياسة الجنائية[1].

فبدائل إجراءات المحاكمات الجنائية بشكلها التقليدي، تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية، كما أنها تؤدى إلى هدفين، أولهما عدم تعريض نوع من المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية وآثارها السلبية عليه، وثانيهما الحد من القضايا الجنائية التي تشغل ساحات المحاكم وإعطائها الفرصة للتركيز في حل القضايا الأخرى[2].

أسباب اختيار البحث

التوسع في التجريم أدى إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية، فسعت الدول لمواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم ولا سيما في مجال الجرائم الاقتصادية، كجرائم النقد، والتهريب، والاحتكار، والتسعير، والتهرب الضريبي[3]، وترتب

---

1. ويُقصد بالسياسة الجنائية، بأنها تعبير عن سياسة الدولة في مواجهة الجريمة، سواء من حيث التجريم أو العقاب أو التدابير الاحترازية أو من حيث الإجراءات الجنائية، التي تُتخذ لملاحقة المتهم بارتكابها، وهي في هذا الشأن سياسة تشريعية يُعبِر عنها المشرع لمواجهة الجريمة ومرتكبها، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مطورة ومنقحة، 2015م، ص21، وقد عرف سيادته السياسة الجنائية بأنها، "هي التي تضع القواعد التي تتحدد في ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وهي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها"، أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972م، ص17.

2. السيد عتيق، مرجع سابق، ص29.

3. فتدخل الدول أدى إلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً ليست بتلك الخطورة والتهديد الذي يهدد أمن المجتمع، فالسيولة الزائدة في التشريعات وتشعبها ترتب عليها صعوبة في التعرف على أحكامها وما هو نافذ وغير نافذ منها، فانتشار القوانين، وهذا التضخم التشريعي في النصوص التي تتزايد إشكالياتها وتعقيداتها باستمرار والتي تضر إلهاماتها المتناقضة بتماسك الكل يثقل القانون ويضر بجودة القانون وسلطته، وفي معنى التضخم التشريعي ، عبد السلام مرسي بلبع، تقديم مُؤلَف "الاعتذار بالجهل بالقانون" للمستشار/ محمد وجدي عبد الصمد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م، ص7؛ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1430هـ-2009م، ص30-31؛ أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م، ص9.

-Voir، Zwiersykowski Piotr، L’inflation législative - quelques repères méthodologiques sur l’exemple de la législation polonaise. In، Revue internationale de droit comparé. Vol. 57 N°3,2005. pp. 735-765; p738.

على ذلك ظهور ما يعرف «بالتضخم التشريعي Inflation Pénale» والذي ظهر نتيجة اتجاه الدول كافة لسن تشريعات جديدة حمايةً لمصالحها بتجريم الأفعال كافة التي من الممكن أن تشكل جريمة وتمس بتلك المصالح سواء مصالح عامة أو خاصة، الأمر الذي أثر على النظر في الدعاوى الخطيرة أو الجسيمة، فكان لا بُد من استحداث بدائل لنظر الدعوى الجنائية بشكلها التقليدي المعتاد باختزال طول الإجراءات والإسراع في وتيرة التقاضي للحد من هذه السلبيات.

أهداف البحث

يحرص البحث على تطبيق السياسة الجنائية الحديثة وما نتج عنها من ظهور ما يسمى بالعدالة الجنائية أو الرضائية أو الاتفاقية[1]، وذلك للحد من سلبيات المحاكمات التقليدية وما نتج عنها من إهدار في الوقت عند الفصل في الدعاوى الجنائية، وزيادة في الأعباء والتكاليف المالية، والآجال طويلة الأمد، من خلال استحداث أنماط جديدة. ومن أنماط إنجاز واختصار المحاكمات والقضايا الجنائية بشكلها التقليدي، نمط يُعتمد عليه لتيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الجنائية والقضاء على تكدس الدعاوى في المحاكم البسيط منها والجسيم، فلتحقيق العدالة الجنائية ينبغي النظر في الدعاوى كافة البسيطة والجسيمة المنظورة أمام المحاكم دون تفرقة.

إشكالية البحث

يثير نظام التفاوض على الاعتراف إشكالية احتمالية اعتراف المتهم طواعية ضد نفسه عن جريمة لم يرتكبها مقابل إعفائه من العقاب أو تخفيض مدة العقوبة، الأمر الذي قد يشوه مفهوم العدالة الجنائية، كما تثار إشكالية تصادم نظام التفاوض على الاعتراف باعتباره نظاماً من الأنظمة البديلة للمحاكمة الجنائية بشكلها التقليدي بالدعوى الجنائية والخصومة الجنائية، كما تظهر فكرة تنازل المتهم عن حقوقه الدستورية المتعلقة بالمحاكمة أمام هيئة محلفين.

- Béatrice Penaud، De l’inflation législative à la surpopulation carcérale ، pour une réforme des peines,*sur le site*،https،//banpublic.org/beatrice-penaud-de-l-inflation, *consulté*، *19 /12/2023.*
- Alain MARC، Inflation legislative, Texte n° 2682014-2015 , déposé au Sénat le 29 janvier 2015,p3,*sur le site*،https،//www.senat.fr/leg/ppr14-268.html , *consulté*، *19 /12/2023.*

[1]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص21.

تساؤلات البحث:

يطرح البحث السؤال الرئيسي الآتي :

هل حقق التفاوض على الاعتراف الغرض الذي تقرر من أجله، وهو تيسير واختزال إجراءات المحاكمات الجنائية بشكلها التقليدي، أم لا؟

ويتفرع عنه عدة تساؤلات، هي :

1. ما هو نظام التفاوض على الاعتراف؟
2. مدى اعتبار نظام التفاوض على الاعتراف إجراءً من إجراءات الدعوى الجنائية أم الخصومة الجنائية؟
3. ما هو نوع العقد الذي يثيره نظام التفاوض على الاعتراف؟
4. والعديد من التساؤلات نجيب عنها أثناء عرض البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث عند كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي للتشريع الأمريكي في النقاط التي عرضها البحث.

الدراسات السابقة:

1. Sarah-Marie Cabon: La négociation en matière pénale. Droit, Thése de Docteur de Université de Bordeaux, France, 2014.

عرضت هذه الدراسة فكرة الاعتراف **«La négociation»** بشكل عام في القانون الجنائي، وعرض نظام التفاوض على الاعتراف كموضوع ثانوي به، كما أنه ميز بين الإقرار بالذنب **«guilty plea»** والمساومة أو التفاوض على الاعتراف بالجريمة **«Plea Bargaining»**، كما تطرقت تلك الدراسة إلى نظام التفاوض على الاعتراف في العديد التشريعات المقارنة كأمريكا وإيطاليا وفرنسا.

في حين جاء بحثنا محدداً ومقتصراً على تعريف أحكام التفاوض على الاعتراف **«Plea Bargaining»** بشكل مفصل وبيان أنواعه، ولم نعرض نظام الإقرار بالذنب **«guilty plea»** الذي يسبق التفاوض على الاعتراف، واقتصر على بيان نظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي فقط كدراسة تحليلية.

2. Emilio C. Viano: Plea Bargaining in the United States ; a prévision of justice; Dans Revue internationale de droit pénal Revue internationale de droit pénal 2012/1 (Vol. 83) 2012/1 (Vol. 83), Éditions Érès.

تناولت هذه الدراسة نظام التفاوض على الاعتراف من وجهة نظر التشريع الأمريكي، وعرض الآراء

المؤيدة والمعارضة له بشكل مجمل دون تحديد أي نوع من أنواع المفاوضات.

أما بالنسبة لبحثنا المعروض فقد تناول أنواع نظام التفاوض على الاعتراف والتي تعددت بين أكثر من نوع، كما عرضنا علاقة التفاوض على الاعتراف بالدعوى الجنائية والخصومة الجنائية.

3. Albert W. ALSCHULER: Plea bargaining and Its History, 79 Columbia Law Review, January, 1979, n1.

تناولت هذه الدراسة بشكل أصيل تأصيلاً تاريخياً لنظام التفاوض على الاعتراف، وعرضه قبل الحرب الأهلية الأمريكية، كما عرض المقصود بهذا النظام.

أما في بحثنا فقد عرضنا التطور التاريخي لنظام التفاوض على الاعتراف، وآليات عمله، وبينَّا فيه كذلك الطبيعة القانونية لهذه الممارسة، وعلاقتها بالدعوى الجنائية والخصومة الجنائية.

نطاق البحث:

ترتكز دراسة هذا البحث على نقاط محددة مبعثها فكرة ممارسة التفاوض على الاعتراف بالجريمة كأحد مظاهر تطور فكرة العقوبات الرضائية دون الخوض فيها بشكل مفسر، ونُقصر بحثنا على عرض ماهية التفاوض على الاعتراف وتكييفه القانوني في التشريع الأمريكي وعلاقته بالدعوى الجنائية والخصومة الجنائية، كما أننا عرضنا البحث في شكل دراسة تحليلية للتشريع الأمريكي فقط.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث على النحو الآتي بيانه:

مطلب تمهيدي: تأصيل تاريخي لنظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي «Plea Bargaining»

المبحث الأول: ماهية نظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الأول: مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الثاني : أنواع نظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الثالث: خصائص نظام التفاوض على الاعتراف.

المبحث الثاني : التكييف القانوني لنظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الأول: آلية عمل نظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف.

المطلب الثالث: وجهة نظرنا حول الطبيعة القانونية للتفاوض على الاعتراف.

المبحث الثالث: مدى تصادم نظام التفاوض على الاعتراف مع الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية

المطلب الأول: القاعدة العامة للدعوى الجنائية.

المطلب الثاني : القاعدة العامة للخصومة الجنائية.

المطلب الثالث: التطبيق على ممارسة التفاوض على الاعتراف.

مطلب تمهيدي:

تأصيل تاريخي لنظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي

«Plea Bargaining»

تبنى المشرع الأمريكي أنظمة العقوبة الرضائية[1]، فبدأ بنظام التفاوض على الاعتراف، ففي منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أصبح التفاوض على الاعتراف الإجراء المفضل للتعامل مع التزايد المستمر في القضايا الجنائية[2]، حيث ظهرت أول حالة أو قضية طُبق فيها نظام "التفاوض على الاعتراف" في ولاية "ماساتشوستس" الأمريكية في عام 1804م[3].

وقد عُرف هذا النظام في أمريكا باسم «Plea Bargaining» ولاعتبارات عملية–مثل الزيادة السكانية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت إلى ارتفاع نسبة الجرائم– كان يَلجأ إليه الادعاء العام دون أساس قانوني مُعتمَد[4]، ثم توغل في أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية كافة على الرغم من الرفض العام له في البداية، حيث إن أغلب فقهاء القانون كانوا يعارضون المساومة على الاعتراف بالذنب، ويرون أنها غير فعّالة وغير عادلة[5].

وعلى العكس من موقف الفقه القانوني في هذا التوقيت، فإن الاعتماد الكامل للمحاكمات في النظام الأنجلو–سكسوني يعتمد على هذه العبارة التمهيدية: "هل أنت مُذنِب أم غير مُذنِب؟" والتي تكون من خلال جلسة تمهيدية للحكم تُسمى"الاستدعاء "تتمثل في استدعاء المتهم وإخطاره بالتُهم الموجهة إليه والتصرف بموقفه فيما يتعلق بذنبه –الاعتراف– لبقية الإجراء، فيكون مصير المتهم عند تسوية الجريمة

---

1. تُعرف العقوبة الرضائية بأنها، "إجراء رضائي بديل عن الدعوى الجنائية واستناداً إلى مبدأ ملائمة الدعوى الجنائية يقضي بفرض عقوبة بديلة متفق عليها بين سلطة تنفيذ القانون والمتهم منصوص عليها قانوناً، تهدف إلى تحقيق أهداف العقاب، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية طبقاً للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية "أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص208.

2. George Fisher، Plea Bargaining's Triumph، A History of Plea Bargaining inAmerica. Stanford، Stanford University Press. 2003,*(published on*،American Journal of Ophthalmology, October, 2004, p.1245; Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States ; a prévision of justice; Dans Revue internationale de droit pénal Revue internationale de droit pénal 2012/1Vol. 83 2012/1Vol. 83, Éditions Érès, p.112-113.

3. Babacar Niang، QU'EST-CE QUE LE PLEA BARGAINING ?, Dalloz « Les Cahiers de la Justice » 2012/3 N°3 , pages 89 à 101, p. 92.

4. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op. Cit, p. 113.

5. Albert W. ALSCHULER، "The Changing Plea Bargaining Debate." *California Law Review*, vol. 69, no. 3, 1981, pp. 652–730, p.652;Schulhofer, Stephen J، "Is Plea Bargaining Inevitable?" *Harvard Law Review*, vol. 97, no. 5, 1984, p. 1037.

أن يتنازل عن الحق الدستوري المتمثل في محاكمته أمام هيئة المُحلفين، وكذلك عدد من الحقوق الدستورية، كالحق في الدفاع من خلال مناقشة الشهود، أو التأجيل لتجهيز دفاعه، وكذلك الحق في عدم تقديم دليل ضد نفسه، والحق في مواجهة المتهمين طبقاً لما هو مقرر بالدستور الأمريكي بالتعديل الخامس[1].

ومع ذلك فإن هذا النظام تحكمه بعض الضمانات الإجرائية توفيراً لحماية المتهمين لعمل نوع من التوازن بين الحقوق المتنازل عنها وبين اعترافه بموجب التفاوض، كدخوله في نظام التفاوض على الاعتراف بناءً على علم ووعي وإدراك ودراية وإرادة حرة، فما دون ذلك يُعد انتهاكاً للإجراءات القانونية الواجبة[2]، رغم أن هذه العملية لا تستند أساساً على نصوص تشريعية، وإنما إلى "عُرف" عملي واسع النطاق، حتى أنه قيل عن أعضاء جهاز الادعاء العام الذين يضطلعون بتلك الممارسة –التفاوض على الاعتراف– غدوا تحت تأثيرها موظفين شبه قضائيين، وأنهم أصبح يمارسون في الواقع وظيفة قضائية[3].

ونوصي ببعض الضمانات الإجرائية للمتهم والتي من شأنها أن يتم الاعتراف بالجريمة في إطار من الصحة في الإجراءات ودون أى انتهاكات، وعلى سبيل الذكر وجود سند حقيقي وواقعي يستند إليه الاعتراف، ويقصد بذلك أن يكون هناك جريمة ارتكبت بالفعل من المتهم، ويساوم ويفاوض المتهم أو الادعاء العام على الاعتراف بها في مقابل بعض الامتيازات.

كما نوصي كذلك بإيراد نص تشريعي بالنظام القانوني الأمريكي، يبين أحكام التفاوض على الاعتراف وكيفية الدخول فيه، وحقوق وضمانات المتهم وأطراف التفاوض على الاعتراف المشاركين فيه.

1.)The Constitution of the United States, On September 17, 1787, Fifth Amendment، No person shall be held to answer for a capital, or otherwise infamous crime, unless on a presentment or indictment of a Grand Jury, except in cases arising in the land or naval forces, or in the Militia, when in actual service in time of War or public danger; nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb; nor shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself, nor be deprived of life, liberty, or property, without due process of law; nor shall private property be taken for public use without just compensation.,*(published on*،https،//tinyurl.com/mrx6d2se, *Accessed 5/4/2024.*

2.Sarah-Marie Cabon،La négociation en matière pénale. Op. Cit, p.18&21;Krystia Reed, Allison Franz, Vincent Calderon, et al، Reported Experienceswith Plea Bargaining، A Theoretical Analysis of the Legal Standard,124W. Va. L. Rev. 4212022, p.423

3.أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص111.

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أصبح التفاوض على الاعتراف هو الإجراء الغالب لحل الدعاوى الجنائية[1]، حيث إن أغلب المشاركين في عملية التفاوض على الاعتراف بالجريمة بما في ذلك–وربما بشكل خاص– المحاكم يَبدون موافقين إلى حد كبير على نظام التفاوض على الاعتراف، كما في قضية "برادي ضد الولايات المتحدة الأمريكية Brady v. United States"[2] الأمر الذي يُقضى معه أن إطلاق حوار بين المتهم والادعاء العام، بهدف إلى إبرام اتفاق على الحكم –والذي سيقدمه الادعاء العام إلى القاضي للتصديق عليه– سيسمح بالتغلب على تأخيرات المحاكمة الجنائية وتوفير الموارد وأنظمة الدولة المُثقلة والجهد المبذول[3].

وفي الإطار ذاته: قرر أغلب الفقه الأمريكي تأييد هذا النظام، حيث قرر أنه دون هذا الإجراء سوف ينهار النظام القضائي؛ لأنه من الصعوبة بمكان مباشرة المحاكم القضايا كافة المنظورة أمامها، وزيادة على ذلك فإن هذا النظام اكتسب هيمنة ودعماً مؤسسياً من جميع أركان نظام العدالة الجنائية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر[4].

والدليل على قوة هذا النظام في التشريع الأمريكي، أنه تم حل أكثر من حوالي 90% من القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية، مستندين في ذلك على نظام التفاوض على الاعتراف دون الاستماع إلى الأدلة، وفي المجمل يفوز المتهم بتخفيف العقوبة مقابل اعترافه[5].

ومن هذا المنطلق وأمام المحكمة العليا الأمريكية في عام1970م، تم الاعتراف به كنظام قضائي للفصل في القضايا الجنائية، وذلك في قضية "برادي ضد الولايات المتحدة الأمريكية Brady v. United States" والتي أضفت عليه صفة المشروعية إذا كان طوعياً وإرادياً وبناءً على معرفة وذكاء من المتهم، مُعللة ذلك أنه مفيداً للمتهمين والمدعين العامين والمحاكم، واعتبرته عنصراً فعالاً

1. Albert W. ALSCHULER، Plea bargaining and Its History, 79 Columbia Law Review, January, 1979, n°1, p.6.
2. U.S. Supreme Court، Brady v. United States, 397 U.S. 7421970, published on،https،//tinyurl.com/4skh8nrc ,Accessed، 10 November 2023.
3. Sarah-Marie Cabon، La négociation en matière pénale. Op. Cit,p.19; Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op. Cit, p.113.
4. Sarah-Marie Cabon، La négociation en matière pénale. Ibid., p.23; Oren Bar-Gill, and Omri Ben-Shahar، The prisoners'plea bargain dilemma. Journal of Legal Analysis, Summer, 2010، Volume 1, Number 2,pages 737–773, p.769; George Fisher، Op. Cit, p.1245.
5. Babacar Niang، QU'EST-CE QUE LE PLEA BARGAINING ?, Op. Cit, p. 93; Rachel A. Van Cleave,، an offer you can't refuse ?punishment without trial in ltaly and United states ،the search for truth and Efficient criminal justice system 11 ,Emory Int' L .Rev ,419,(1997, p.429, Footnote 46.

في إدارة العدالة الجنائية، لتبسيطها لإجراءات القضائية والدعاوى الجنائية في مواجهة زيادة حجم القضايا المصحوبة بنقص في الموظفين رغم الرفض العام له في البداية[1].

وفي الشأن ذاته في عام1971م، قضت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية "سانتوبيلو ضد نيويورك Santobello v. New York" بإلغاء الحكم الذي قضى بحبس المتهم سنة وهي الحد الأقصى للعقوبة لعدم اعتداد محكمة الدرجة الأولى بالوعد أو الاتفاق بين المدعى العام والمتهم، والذي تضمن نصاً يلتزم به الادعاء العام بتخفيف العقوبة عن المتهم، لكن الادعاء العام في محكمة أول درجة انتهك اتفاق التفاوض على الاعتراف بينه وبين المتهم عندما طلب فعلاً الحد الأقصى للعقوبة، وعندما عُرض الحكم على المحكمة العليا الأمريكية قضت بإلغاء الحكم، وقررت أنه لكي تكون صفقة التفاوض على الاعتراف صحيحة من الناحية القانونية، فيتعين على الادعاء العام والمتهم احترام شروط الاتفاقية، وهو أنه عندما يعتمد الإقرار بدرجة كبيرة على وعد أو موافقة الادعاء العام على قبول الاعتراف بناءً على التفاوض بينه وبينه المتهم، بحيث يمكن القول إنه جزء من الإغراء أو المقابل، فيجب الوفاء بهذا الوعد، حيث إن مصلحة العدالة والاعتراف المناسب بواجبات الادعاء فيما يتعلق بالوعود التي تم التعهد بها في التفاوض على الاعتراف سيتم خدمتهما على أفضل وجه من خلال إعادة النظر في القضية[2].

المبحث الأول:

ماهية نظام التفاوض على الاعتراف

تمهيد وتقسيم

في مستهل القول فإن: ظاهرة التفاوض على الاعتراف هي ظاهرة محض فكر وإرادة القانون العام (النظام الأنجلو–سكسوني)، حيث استخدم المشرع الأمريكي مصطلح "التفاوض على الاعتراف Plea Bargaining" كتعبير عن المقصود به، وهو حدوث مساومة بين الجاني والادعاء العام على الاعتراف بالجريمة، ويجوز للادعاء العام أن يقبل اعتراف المتهم بأنه مذنب بارتكاب جريمة أقل خطورة من تلك التي كان ينوي توجيه الاتهام له بارتكابها، أو الأقل خطورة من بين الجرائم المرتكبة في حالة وجود عدد من الجرائم[3].

---

1. Brady v. United States, 397 U.S. 7421970,Op.Cit; Albert W. ALSCHULER،Plea bargaining and Its History,Op.Cit, p.6; Krystia , Allison Franz, Vincent Calderon, et al، Reported Experienceswith Plea Bargaining، Op.Cit, p.423.
2. U.S. Supreme Court، Santobello v. New York, 404 U.S. 2571971, *published on*،https،//tinyurl.com/23eup3s9 ,*Accessed، 10 November 2023*.
3. Sarah-Marie Cabon، La négociation en matière pénale. Op. Cit, p24.

وتطبيقاً حول تلك الممارسة فيطالعنا ما قرره "خالد شيخ محمد" المتهم والمُخطِط الرئيسي لانفجارات 11 سبتمبر 2011م، واثنين من المشاركين معه في الجريمة وهما "وليد بن عطاش ومصطفى الهوساوي" والتي نفذها تنظيم القاعدة، والتي انفجر على إثرها برجي التجارة العالمية بأمريكا، وقتل فيها أكثر من 3000 شخص ، حيث قرر الدخول في نظام التفاوض على الاعتراف مع السلطات الأمريكية حول اعترافه بالجريمة مقابل تخفيض العقوبة الجنائية ضده، وذلك حسبما ذكرت وزارة الدفاع الأمريكية، ويأتي اتفاق الولايات المتحدة مع المتهم بعد أكثر من (16) عاماً من بدء محاكمته بتهمة الهجوم الذي نفذه تنظيم القاعدة، حيث إن المتهمين سيعاقبون وفقاً لتلك الممارسة بعقوبة السجن مدى الحياة بديلاً عن الإعدام[1].

إلا أنه وفي وقت لاحق رفض وألغى وزير الدفاع الأمريكي هذه الاتفاقية، لما له من سلطة واسعة وهو الجهة الوحيدة المنوط بها الدخول أو عدم الدخول ورفض أو قبول ممارسة التفاوض على الاعتراف حول هذه الجريمة، ليتولى بنفسه محاكمة المتهمين في خليج غوانتانامو، ليقرر برفضه ذلك، عودة عقوبة الإعدام مرة أخرى على الطاولة لثلاثة من المتهمين، الذين كان من الممكن أن يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة في القاعدة الأمريكية في غوانتانامو، مقابل الاعتراف بالذنب[2].

ويلاحظ من خلال القراءة الأولية أن: التفاوض على الاعتراف يقوم على التزامات متقابلة بين المتهم وسلطة الادعاء العام، فالمتهم يُدين نفسه ويعترف على نفسه بارتكابه الجُرم، في مقابل الالتزام بالعقوبة التي صدقت عليها المحكمة أو أوصى بها المدعي العام في الجريمة المتهم بها[3].

وفي معرِض البحث عن مفهوم هذا النظام فقد عُرض نظام التفاوض على الاعتراف على التشريع الكندي في لجنة إصلاح القانون في كندا فعرفته بأنه: "أي اتفاق يوافق بموجبه المتهم على الاعتراف بالذنب، ويوافق المدعي العام مقابل تبني أو عدم تبني مسار عمل معين[4]".

---

1. See، ELLEN KNICKMEYER, LARRY NEUMEISTER and MICHAEL R. SISAK، Khalid Sheikh Mohammed, accused as the main plotter of 9/11 attacks, agrees to plead guilty, *published on* ،https،//tinyurl.com/4jz9sprp,*Accessed*، *2/8/ 2024*.
2. See، Luis Martinez، Austin revokes plea deal for alleged 9/11 mastermind Khalid Sheikh Mohammed and 2 others, *published on* ،https،//tinyurl.com/3797z978,*Accessed*، *3/8/ 2024*.
3. Albert W. ALSCHULER، Plea bargaining and Its History, Op. Cit, p.3.
4. La Commission de réforme du droit au Canada parle، «d'entente sur le plaidoyer» et définit celle-ci comme «toute entente suivant laquelle l'accusé accepte de plaider coupable, le poursuivant s'engageant en échange à adopter ou à ne pas adopter une ligne de conduite donnée», Les discussions et ententessur le plaidoyer, Commission de réforme du droit au

المطلب الأول:

مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف

"التفاوض" اسم والفعل "يفاوض" أي "يُساوم" والتفاوض مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية «negociation» والتي تعني "التفاوض "فعملية التفاوض تتسم بعدة خصائص، حيث تمر بعدة مراحل تبدأ بتشخيص القضية التفاوضية وانتهاء بالنتائج، كما أنها عملية تبادلية تقوم على الأخذ والعطاء بين طرفين أو أكثر، وتتسم عملية التفاوض بأنها علاقة اختيارية إرادية، أي أن الأطراف المتفاوضة لا تدخل في العملية التفاوضية دون اقتناع بأن التفاوض سيؤدى إلى مكسب لكل منهما[1].

وفي الاصطلاح يُعرف "التفاوض" بأنه: "مجموعة من المناقشات أو المحادثات بين الناس والشركاء الاجتماعيين وممثلي الدولة، التي أُجريت بهدف التوصل إلى اتفاق حول القضايا المطروحة، هذه المناقشات أو المحادثات تتمحور حول المصالح المادية أو قضايا قابلة للقياس بين اثنين أو أكثر من المتحاورين، وينطوي هذا التفاوض على مواجهة المصالح المتباينة التي سيحاول كل طرف من أطراف التفاوض القيام بها من خلال مجموعة من التنازلات المتبادلة بين الأطراف[2]".

والتفاوض باللغة الإنجليزية يقصد به: "عملية مساومة توافقية يسعى فيها الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة متنازع عليها أو قد تصبح متنازعاً عليها[3]". واستناداً لهذا التعريف فقد تأثر بعض الفقه بتعريف التفاوض على الاعتراف بأنه: "الاعتراف بطريق المساومة يعتبر شكلاً للتفاوض، أو المساومة بين السلطات القضائية والمتهم بهدف الوصول إلى تسوية[4]"، كما عرفه الفقه بأنه: "موافقة المتهم بناءً على مفاوضات بينه وبين الادعاء العام على اعترافه بأنه مذنب بالتهم الجنائية

Canada, Document de travail n° 60, Ministère des Approvisionnements et Services Canada, 1989, p.4,*sur le site*،https،//publications.gc.ca/site/fra/9.912094/publication.html , *consulté 12 November 2023.*

[1].شيماء عادل فاضل، جواد كاظم الشمري، أساسيات العملية التفاوضية– رؤية مفاهيمية، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، العراق، بغداد، المجلد 14، العدد3، السنة22، ص64.

[2]. Sarah-Marie Cabon،La négociation en matière pénale. Op.Cit, p13.

[3]. negotiation,n.1. Aconsensual bargaining process in which the parties attempt to reach agreement on a disputed or potentially disputed matter.B. A. GARNERed.، Black's Law Dictionary8th ed. 2004, p. 3290.

[4]. السيد عتيق، مرجع سابق، ص57.

الموجهة ضده وقبوله للحكم الصادر من المحكمة[1]".

فالمفاوضة تقوم على تبادل الآراء ووجهات النظر وعرض الأفكار وطرح المناقشات وجوهرها هو الأخذ والعطاء بين الأطراف بحرية مُطلقة ويُستبعد منها تمييز طرف على الآخر بتحقيق مكاسب له تزيد عن مكاسب أي من الأطراف، ومن الجدير بالملاحظة أن المفاوضات ترتب التزاماً ببذل العناية على عاتق أطرافها، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فأطراف المفاوضات ليسوا ملزمين بإبرام التعاقد، فالمفاوضات يجب أن تتم بحسن نية[2].

أما مصطلح "الاعتراف" وطبقاً لما قررته الحكومة الأمريكية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية بالفصل 201، القسم 3501، بالفقرة (e)، فإنه يُعرف بأنه: "أي اعتراف بالذنب بارتكاب أي جريمة جنائية أو أي بيان يدين نفسه يتم الإدلاء به أو الإدلاء به شفهيًا أو كتابيًا[3]".

وفي إطار التفاوض على الاعتراف بالجريمة، فإن ما بين أطراف هذا النظام إنما هو اتفاق وتفاوض حول العقوبة وكذلك الاعتراف بالجريمة، فيقع من خلال إيجاب وقبول صحيحين، فإذا رفض أحد أطراف عملية التفاوض الدخول فيها، فلا يمكن إلزامه بقبولها، فلا يمكن إلزام المتهم بقبول الاعتراف نظير تخفيض التهمة أو تخفيف الحكم عليه، كما لا يشترط إلزام الادعاء العام بالعرض الذي يتقدم به المتهم[4].

ويُقصد بنظام التفاوض على الاعتراف، أنه إجراء جنائي مُبسط ينفذه المدعي العام، والذي يتاح من خلاله إمكانية التفاوض أو المساومة بين المتهم وسلطة الادعاء العام حول مجازاته بعقوبة مخففة، بإجراء حوار بين النيابة والمتهم، على أن يعترف المتهم بارتكابه الجريمة محل التحقيق أو بعض وقائعها، في مقابل بعض الامتيازات التي تمنحها له جهة الادعاء العام، مثل تكييف الواقعة الإجرامية محل

---

1. Herbert S. Miller, William F. McDonald, et al.، Plea Bargaining in the United States, National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice, Law Enforcement Assistance Administration, U.S. Department of Justice, September, 1978, p12.

2. هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد34، العدد 3، يوليو، 2019م، ص113.

3. refer to، 18 U.S. Code § 3501 - Admissibility of confessions،e As used in this section, the term “confession” means "any confession of guilt of any criminal offense or any self-incriminating statement made or given orally or in writing" , published on،https،//www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3501 ,Accessed10/6/2024.

4. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، 1993م، ص23.

الاعتراف بتكييف أقل شدة أو تقرير عقوبة أقل في مدتها، وغيرها من المسائل الإيجابية التي يستفيد منها المتهم إذا قبل التفاوض على الاعتراف[1].

التعريف المختار:

يمكن تعريف التفاوض على الاعتراف على أنه: "إجراء قانوني ينشأ بين المتهم والادعاء العام، يُقصد منه اختزال مراحل المحاكمة الجنائية التقليدية، بالدخول في مساومة حول العقوبة أو الجريمة محل الاتهام، والتي يعترف بها المتهم، في مقابل التزام جهة الادعاء العام بتخفيض العقوبة أو تغيير وصف الاتهام للجريمة، أو تقليل عدد التُهم الموجهة للمتهم، ويَلجأ إليه أطراف الدعوى الجنائية، للفصل فيها بعقوبة رضائية يتفق عليها أطرافها".

المطلب الثاني:

أنواع نظام التفاوض على الاعتراف

عبر وميز الفقه الأمريكي بين أنواع التفاوض والتي تتعدد بين عدة أنواع متمثلة في الأنواع الآتي بيانها، فالأول وهو «Charge Bargaining» التفاوض حول التهمة وتكييفها القانوني وإعطاء وصف قانوني أقل شدة، مثالاً لذلك، جريمة السطو المسلح التي توصف بأنها سرقة مشددة، ولكن يتم التفاوض على أنها سرقة ممتلكات الغير، كذلك إذا أُتهم المتهم في الأصل بجريمة الاتجار بالمخدرات، فقد يشارك محامي الدفاع عن تهمة المخدرات لتغيير الاتهام إلى جريمة حيازة مخدرات، والثاني التفاوض حول عدد الجرائم «Count Bargaining» فيعترف بارتكابه جريمة واحدة بدلاً من عدد من الجرائم، وعلى سبيل المثال، ارتكاب متهم جريمتي سرقة واعتداء، فيُتفق على تقليل عدد الجرائم ويُعاقب بجريمة واحده فقط هي السرقة ويسقط عنه الاتهام بالاعتداء، أما الثالث «Sentence Bargaining» والذي يجمع بين النوعين الأول والثاني وهو وعد المتهم بمنحه عقوبة بسيطة وأكثر تساهلاً من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة قبل اعترافه، وعلى سبيل المثال، يرتكب المتهم جريمة مقاومة الاعتقال وعقوبتها السجن، ولكن تتم المساومة على تطبيق عقوبة أقل من السجن مقابل الاعتراف عن التهمة ذاتها، النوع الرابع «Fact Bargaining» ويُعد هذا النوع أقل شيوعاً من غيره

1. plea bargain,n. A negotiated agreement between a prosecutor and a criminal defendant whereby the defendant pleads guilty to a lesser offense or to oneof multiple charges in exchange for some concession by the prosecutor, usu.a more lenient sentence or a dismissal of the other charges. — Also termed plea agreement; negotiated plea; sentence bargain, B. A. GARNERed.، Black's Law Dictionary, Op.Cit, v°Plea bargain, p. 3657; Sarah-Marie Cabon، La négociation en matière pénale.Op.Cit, p.24.

من الأنواع، ويقصد به أن الادعاء العام يحجب بعض الحقائق المعينة عن الجرائم التي ارتكبها المتهم والتي قد تؤثر بشكل سلبي على العقوبة المقررة وذلك بتشديدها على المتهم بدلاً من تخفيفها، ومقابل ذلك يعترف المتهم بارتكابه الجريمة كاملة، وعلى سبيل المثال، اتهام المتهم بتهريب مخدرات والقبض عليه وبحوزته (5 كيلو جرامات) من المخدرات (كوكايين) وهذه الجريمة عقوبتها السجن مدة طويلة، ولكن يُقدم المتهم بحرز من المخدرات (كوكايين) أقل من الخمسة كيلو جرامات المضبوطة فعلاً[1].

فالتفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي، يتعهد فيه المتهم بالاعتراف بالتهمة ويترافع على أنه مذنب، في مقابل تعهد سلطة الادعاء العام باختيار وصف قانوني للتهمة أخف من التكييف الأصلي لها، أو أقل الأوصاف شدة من بين أوجه الاتهام المتضمنة في ورقة الاتهام[2].

المطلب الثالث:

خصائص نظام التفاوض على الاعتراف

اتصف نظام التفاوض على الاعتراف بعدة خصائص نظراً لذاتيته، وهذه الخصائص متعلقة بالمقاصد التي يهدف لها، والآثار المترتبة عليه، ونعرضها بالشكل الآتي:

1. مقاصد نظام التفاوض على الاعتراف:

يهدف نظام التفاوض على الاعتراف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، وبين إسراع وتيرة التقاضي وإصدار أحكام عادلة في محاكمة ناجزة غير متسرعة ومختلفة عن إجراءات المحاكمات الجنائية التقليدية المُتخِمة بالإجراءات الشكلية التي سببت بطء التقاضي وإصدار الأحكام في القضايا المُودعة بالمحاكم، كما تتمثل مقاصد هذا النظام في ازدواجيته بين مقصده الذي يُنشِده من الناحية العملية وكذلك من الناحية الفلسفية.

فمن الناحية العملية فإنه نظام مُدعم ومُبرر من قِبل الحكومة، لتقليله أمد التقاضي بشكل كبير مقارنة بالتقاضي بالشكل التقليدي، كما أنه أكثر إنتاجية في معالجة القضايا وأكثر فعالية في الحصول على الإدانات، أضف إلى ذلك أنه يُقصِد في الموارد المالية وذلك بترشيد الإجراءات الجنائية للمحاكمات ودمجها بجلسة واحدة بدلاً من نظرها في عدة جلسات الأمر الذي يجعله حلاً فعالاً لمعالجة التكدس في

---

1. Pradel Jean، Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italienet français. Op. Cit, p.474; Micah Schwartzbach،What Are the Different Kinds of Plea Bargaining?,*published on*،https،//tinyurl.com/bm2ncjkh , *Accessed10/5/2024*; Linda Sanabria, J.D. | Legally reviewed by Lisa Burden, J.D. ، Last reviewed September 12, 2023, *published on*،https،//tinyurl.com/nbuxw6fj , *Accessed10/5/2024*.

2. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص109.

المحاكم والدعاوى الجنائية وبطء وتراخي الفصل فيها مما يجعله سبيلاً للعدالة الناجزة، ويتيح كذلك للحكومة إضافة المزيد من الجرائم إلى القانون الجنائي بحيث تكون حياة المواطنين أكثر تنظيماً؛ نظراً لأنه يُنظر دون هيئة المُحلفين المُشكّلة بغرض المحاكمة[1]".

أما الناحية الفلسفية فتتمثل في إسباغ اللفتة الإنسانية على العدالة الجنائية المتمركزة في معناها التقليدي وسط المعاملة العقابية الموسومة بالقوة والعنف والشدة كسلب حرية المتهم كجزاء عقابي، فهذا النظام يهدف إلى تدارك إصلاح آثار الجريمة متى أمكن ذلك بدلاً عن إجراءات جنائية تقليدية طويلة ومرهقة.

ويظهر الطابع الإنساني على وجه الخصوص في النموذج الأمريكي الذي يرتكز بصفة أساسية على تطبيق مجموعة من التدابير غير العقابية والبرامج التأهيلية ونظم العمل التطوعي بديلاً عن عقوبة السجن[2].

2. آثار نظام التفاوض على الاعتراف:

لمَّا كان المتهم قد اتجه بإرادته الحرة نحو الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها، فكان لا بُد من مكافأته على اعترافه بمعاملة قضائية مخففة كأثر مترتب على اعترافه[3]، فعند الاتفاق بين الادعاء العام والمتهم حول العقوبة واجبة التطبيق والتهمة المسندة إليه، يحال الاتفاق إلى المحكمة الجنائية للتصديق عليه، وكذلك مراقبته ومراجعته بأنه تم بناءً على اتفاق رضائي بين الطرفين ليتأكد القاضي من سلامة إجراءات التفاوض، والتأكد من إرادة المتهم وأهليته وأن اعترافه صدر صحيحاً بناءً على إرادة حرة واعية، أي الإرادة الحرة غير الخاضعة لأي تأثير أو إكراه، بجانب التحقق من الاعتراف بالوقائع وبصحتها من قِبل الشخص وقبوله للعقوبة المقترحة[4]، ليُصدر القاضي الحكم بتوقيع العقوبة المتفق عليها، وبذلك تغلق القضية بصدور الحكم المتفق عليه.

كما يُسهم التفاوض على الاعتراف في تقليل المصروفات القضائية وتوفير التكاليف المالية للقضايا، كما يساعد في تحسين سير العدالة عن طريق تقليل الوقت المخصص لكثير من القضايا التي يقبل فيها المتهم الأمر بين الإدانة والبراءة، حيث إنه يؤدي إلى إلغاء المثول أمام هيئة المحلفِين التي

---

1. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op.Cit, p.118.

2. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص83.

3. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op. Cit, p.118.

4. Sarah Dupont، le plaider coupable dans les systèmes Anglo-Saxon et Romano-Germanique, Revue les cahiers de la justice, édition Dalloz N°01 -France ,2015,75 à 85, p 84.

تُشكّل من أجل المحاكمة[1]، رغم أنه يلاحظ أنه يرتب أعباءً مالية على الدولة ، خاصة إذا ما انتهى بحكم سالب للحرية، وذلك لما تتطلبه رعاية المحكوم عليه وتأهيله من نفقات[2].

ويترتب كذلك على التفاوض على الاعتراف بأن المحكمة تلتزم وتتقيد بآثار الاتفاق المبرم بين طرفي التفاوض، طالما كانت في نطاق السلطة التقديرية للادعاء العام ولم تتجاوز هذه السلطة[3].

كما يترتب على نظام التفاوض على الاعتراف آثار مفادها تنازل المتهم عن عدة حقوق، ونجملها في الآتي:

1. حقه في ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه.
2. حقه في الحضور أمام شهود الإثبات وحدوث مواجهة معهم.
3. حقه في ألا يُؤخذ بالأدلة التي تم الحصول عليها بشكل مخالف.
4. حقه في أن يُقرر المُحلفون كونه مذنباً من عدمه، حيث إن حق المتهم في المحاكمة أمام هيئة محلفين هو حق دستوري طبقاً للدستور الأمريكي الصادر بتاريخ في 17 سبتمبر 1787م[4]، بالتعديل السادس منه، والذي منح الحق للمتهم في أن تجرى محاكمته علناً وبهيئة محلفين[5]،

---

1. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op. Cit, p. 118.

2. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص38-39.

3. U.S.Supreme Court of Rhode Island، STATE v. Richard E. FREEMAN and John M. Abbott. 351 A.2d 8241976,(published on، https،//tinyurl.com/5adsvfmj , Accessed، 10 November 2023.

4. On September 17, 1787, the United States Constitution—the oldest written constitution still in effect today—was approved and signed in Philadelphia by thirty-nine delegates to the federal conventionpublished on،https،//tinyurl.com/4b9kzan3, Accessed، 5/4 /2024.

– ففي 17 سبتمبر 1787م، تمت الموافقة على دستور الولايات المتحدة – وهو أقدم دستور مكتوب لا يزال ساريًا حتى اليوم– وتم التوقيع عليه في فيلادلفيا من قبل تسعة وثلاثين مندوبًا إلى المؤتمر الفيدرالي.

5. The Constitution of the United States,On September 17, 1787, Sixth Amendment،In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of the State and district wherein the crime shall have been committed, which district shall have been previously ascertained by law, and to be informed of the nature and cause of the accusation; to be confronted with the witnesses against him; to have compulsory process for obtaining Witnesses in his favor, and to have the assistance of counsel for his defence.,published on، https،//tinyurl.com/mrx6d2se , Accessed 5/4/2024.

ولكن في حالة اعترافه استناداً إلى عملية التفاوض على الاعتراف، فلا مبرر لبقاء هذا الحق.

المبحث الثاني:

التكييف القانوني لنظام التفاوض على الاعتراف

تمهيد وتقسيم

نشير ي هذا المبحث إلى كيفية إجراء نظام التفاوض على الاعتراف وآلية عمله بالمطلب الأول، كما نتناول الطبيعة القانونية لهذا النظام والتكييف القانوني له في المطلب الثاني ، ونعرض في المطلب الثالث وجهة نظرنا حول الطبيعة القانونية للتفاوض على الاعتراف.

المطلب الأول:

آلية عمل نظام التفاوض على الاعتراف

يتميز التفاوض على الاعتراف بخاصية «الأخذ والعطاء give and take» ومعنى ذلك أن المتهم والذي يمثله محامى مدافع عنه –وهذه ضمانة إجرائية له– قادر على الاختيار السليم وقدرته على الاقتناع بعرض واقتراح الادعاء العام، مثله مثل أي طرف في أي عقد[1]، فجوهر هذا النظام هو اعتراف المتهم بالتهمة التي نسبتها إليه سلطة الادعاء العام في مقابل العقاب بعقوبة مخففة أو تدبير عقابي بناءً على مقترح من الادعاء العام، حيث يحصل على ميزة هامة متمثلة في وصف أخف للتهمة، ثم تقضي المحكمة بهذه العقوبة في جلسة علنية بعد استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة ليعلن أمامها في مراحل مبكرة علناً ما إذا كان يعترف أو ينفي التهم الموجهة ضده[2]، لذلك سماه البعض العدالة الجنائية المتفاوض عليها[3] «la justice pénale négociée».

– ومن الجدير بالذكر، أن التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة أُقر ضمن التعديلات العشرة الأولى من الدستور بـ "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في 25 سبتمبر 1789م، وقد تم إقرارها في 15 ديسمبر 1791، وأن هذه التعديلات التي اقترحها الكونغرس قد صادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقاً للمادة الخامسة من الدستور، الدستور الأمريكي، التعديلات العشرة الأولى.

1. Gifford, Donald G، Meaningful Reform of Plea Bargaining، The Control of Prosecutorial Discretion, University of Illinois Law, Rev.37, 1983, p38.

2. Claire SAAS، De la composition pénale au plaider-coupable، le pouvoir de sanction du procureur. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2004, 04,p 827.

3. CÉRÉ Jean-Paul، «De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité ، le plaider coupable à la française », AJ Pénal, 2003, p. 45.

وتخضع العدالة الجنائية في أمريكا للضمانات الدستورية الفيدرالية، إلا أنها تقع في المقام الأول على عاتق الولايات الخمسين، وليس الحكومة الفيدرالية، نظراً للطبيعة الفيدرالية للولايات المتحدة، فالولايات والمحليات لديها قوانينها الموضوعية والإجرائية الخاصة بها، ومن ثم فإن البيانات المتعلقة بالإدانة وبالاعتراف بالجريمة تختلف من ولاية إلى أخرى، وحتى إذا كانت القواعد الإجرائية تختلف من ولاية إلى أخرى، فإن الأنظمة المختلفة متشابهة بدرجة كافية بحيث يكون من الممكن تحديد المبادئ العامة لفكرة التفاوض على الاعتراف[1].

كما أن الأطراف في نظام التفاوض على الاعتراف –الادعاء العام والمتهم– يسيطرون على نتيجة القضية، فللمتهمين الحق في المطالبة بحقوقهم أو المساومة عليها، ويتمتع الادعاء العام بسلطة واسعة في اتخاذ القرار ليقرر ما إذا كان المتهم سيحاكم أم لا، اعتماداً على متغيرات مختلفة، بدءاً من قوة الأدلة ضد المتهم أو مصداقية المتهم والشهود، وهذا يمنح الادعاء العام السلطة التقديرية والمرونة في التفاوض والمساومة على الاعتراف بالجريمة[2]، كما أنه لا يجوز للمتهمين التفاوض على الاعتراف إلا إذا كانوا يعرفون عواقب القيام بذلك[3].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف

تُبنى ممارسة التفاوض على الاعتراف على الإيجاب والقبول بين الطرفين وتوافق إرادتيهما معاً على الدخول في هذه الممارسة، حيث يتم الإيجاب والقبول الصحيحين بين المتهم والادعاء العام على مقترحات العقوبة المقررة والاعتراف حول الجريمة، حيث يرى هذا الاتجاه أن أقوى حقوق المتهم يمكن العثور عليها بالفعل في قانون العقود وليس في قانون المحاكمة الإجرائية[4].

فالإيجاب سواء كان صريحاً أو ضمنياً فيكون من خلال عدد من التنازلات لصالح المتهم حتى يوافق هو أيضاً على تقديم تنازلات من جانبه، وقد يصدر الإيجاب من المتهم ويكون القبول أو الرفض

1. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States; Op. Cit, p.110; LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE, LE PLAIDER COUPABLE, Étude de législation comparée n° 122 - mai 2003, p.29.
2. Emilio C. Viano، Plea Bargaining in the United States, Ibid., p.111.
3. U.S. Supreme Court، McCarthy v. United States, 394 U.S. 4591969,*(published on*، https،//tinyurl.com/bddkefuk , *Accessed*،12/5/2024.
4. Robert E. Scott & William J. Stuntz، Plea-Bargaining as a Social Contract, 101 YALE L. J. 19091992, p.1910.

من الادعاء العام[1]، أما القبول فيشترط فيه أن يكون صحيحاً بصدوره من المتهم نفسه، ولا يكفى أن يتفق محاميه مع عضو الادعاء العام دون عرض الأمر على المتهم وقبول هذا الأخير للاتفاق، كذلك يكون مبنياً على علم وإرادة، ويقصد بذلك أن يفهم المتهم معنى التفاوض على الاعتراف والتهمة الموجهة إليه، ويصدر بناءً عن إرادة واعية[2]، كذلك يشترط لصحة اعترافه بناءً على التفاوض أن يحصل على مساعدة من محاميه الخاص، وإن تعذر ذلك انتدب له محامياً مدافعاً عنه، مع الأخذ في الاعتبار، أحقية المتهم في التنازل عن حقه في وجود محامياً مدافعاً عنه؛ لأنه من الحقوق التي يجوز التنازل عنها[3].

وننتقد هذا الاتجاه في أحقية المتهم في التنازل عن المحامي المدافع عنه باعتباره من الحقوق التي يجوز التنازل عنها، وسندنا في ذلك أن المحامين أقدر فئة مدركة لحقيقة الوقائع القانونية، وأجدر فئة لديها قدر وافٍ وفني في معرفة القوانين والنقاط الفنية المتعلقة بالدعاوي، لذلك نوصي بعدم جواز تنازل المتهم عن محاميه المدافع عنه سواء كان التنازل أمام الادعاء العام أو المحكمة تقديراً للدور الفعال الذي يقوم به المحامي.

التفاوض على الاعتراف له طبيعة تعاقدية:

شبه الفقه الأمريكي نظام التفاوض على الاعتراف بنظام التفاوض على العقد، حيث يتم الإيجاب والقبول الصحيحين بين المتهم والادعاء العام على مقترحات العقوبة المقررة والاعتراف حول الجريمة، ويرى الفقه الأمريكي أن أقوى حقوق للمتهم يمكن العثور عليها بالفعل في قانون العقود وليس في قانون المحاكمة الإجرائية[4]، كما تتعامل المحاكم مع صفقات التفاوض على الاعتراف على أنها عقود بين المدعين العامين والمدعى عليهم (المتهمين) وأن انتهاك المدعى عليه (المتهم) لصفقة الإقرار بالذنب

---

1. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص29-30.

2. Sarah Dupont، le plaider coupable dans les systèmes Anglo-Saxon et Romano-Germanique, Op. Cit, p 84.

-People v. Campbell, 346 NE 2d 441 - Ill، Appellate Court, 5th Dist. 1976, *published on*،https،//www.courtlistener.com/opinion/2241546/people-v-campbell/,*Accessed*،*10/5/2024*.

- «Federal Rule of Criminal Procedure 11(d requires that the court not accept a plea of guilty or nolo contendere without first, by addressing the defendant personally in open court,determining that the plea is voluntary and not the result of force or threats or of promises apart from a plea agreement»,*published on*،https،//tinyurl.com/5n7wcrjf , *Accessed*، *1/12/2023*.

3. People v. Campbell, 346 NE 2d 441, Op. Cit.

4. Robert E. Scott & William J. Stuntz، Plea-Bargaining as a Social Contract, Op. Cit, p.1910.

يشبه خرق العقد، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم التزام المدعي العام بالتزاماته في صفقة الإقرار بالذنب[1].

والتساؤل المطروح، ما هو نوع العقد الذي يمثل طبيعة نظام التفاوض على الاعتراف؟ ونبين فيما يأتي تالياً نوع العقد وطبيعته العقدية في النظام التشريعي الأمريكي.

التفاوض على الاعتراف عقد "مساومة" في التشريع الأمريكي

في البداية للوقوف على موقف التشريع الأمريكي حول اعتبار التفاوض على الاعتراف عقد مساومة، ينبغي تعريف عقد المساومة، فيعرف عقد المساومة بأنه: "عقد يناقش طرفاه سائر شروطه إلى أن يتفقا على ما يرتضياه منها كعقد البيع أو الإيجار[2]".

وهذا التعريف يستدل منه على خصائص وشروط عقد المساومة، وهى قائمة على التساوي بين أطراف العقد في الإرادة، والمركز القانوني المتساوي بين أطراف العقد، وتبادل المناقشات بكامل الحرية المطلقة، فلكل طرف مطلق الحرية في التعاقد على بنود العقد كافة أو بعضها دون التأثير على إرادته.

تطبيق خصائص عقد المساومة على نظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي:

في التفاوض على الاعتراف تظهر المساومة الحقيقية بين الأطراف المشاركة في عملية التفاوض حول الاعتراف بالجريمة، والتي تقوم على تبادل الاقتراحات والمناقشات حول العقوبة التي يتراضى عليها أطراف التفاوض وهما المتهم والادعاء العام، فهذه الاقتراحات يعرضها الادعاء العام على المتهم بما يسمى الإيجاب من أجل الدخول في مفاوضات الاعتراف، وذلك في حالة إن كانت الأدلة على إدانة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ضعيفة ولا ترقى إلى عقابه، وفى المقابل يكون هناك قبول من المتهم –رفقة محاميه– في حالة قَبوله للعرض المقدم من الادعاء العام وهكذا إلى أن يتم الاتفاق بينهما، فهو في واقع الأمر تفاوضاً حقيقياً وفعلياً دائر بين الأخذ والعطاء[3]، الأمر الذي يجعل التفاوض على الاعتراف

---

1. plea bargain، *published on* ،https،//www.law.cornell.edu/wex/plea_bargain, *Accessed10/5/2024*.

2. محمد حلمي السيد عيسى، تعريف العقد وتقسيماته، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 10، عدد20، أكتوبر، 2001م، ص347.

3. Pradel Jean، Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italien et français. Op. Cit, p.480.

تصرفاً قانونياً أقرب إلى عقود المساومة[1]، لما فيه من إيجاب وقبول بين الأطراف ودخولهم في مساومات ومفاوضات حول العقوبة التي ستطبق.

وتأييداً لذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في إحدى أحكامها بأن فكرة العقد هي التي تحكم العلاقة بين الادعاء العام والمتهم، وهي التي تحكم تفسير عملية التفاوض على الاعتراف، فقضت في قضية "ويذرفورد ضد بورسي Weatherford v. Bursey" بأن التفاوض على الاعتراف ليس من الحقوق الدستورية، وأنه ليس من النصوص التي قررتها التشريعات القانونية العادية، فالأمر لا يعدو كونه اتفاق إرادتين بين طرفي التفاوض على الاعتراف[2].

المطلب الثالث:

وجهة نظرنا حول الطبيعة القانونية للتفاوض على الاعتراف

الطابع الخاص والخصائص الأساسية لنظام التفاوض على الاعتراف من أهم السمات التي تميزه، حيث يمثل كلٌ منها موضوعاً متعمقاً في ذاته، كما أنه يشكل نوعاً جديداً من العدالة التصالحية الرضائية البديلة عن إجراءات التقاضي في معناها التقليدي[3]، وما ينتج عنها من تأخر وبطء في إصدار الأحكام واستهلاك للموارد المالية، بالإضافة لذلك فهو يمثل نوعاً من أنواع التصرفات في الدعاوى الجنائية، بدايةً من التفاوض مع المتهم وانتهاءً بتنفيذ هذا الاتفاق عند قبوله بتطبيق عقوبة مخففة قِبل المتهم.

وتوضيحاً لذلك: فالمتهم يتخلى عن الحق في المثول أمام المحكمة لنظر الدعوى الجنائية بشكلها التقليدي–مع أية فرصة للبراءة– في حين أن المدعي العام يتخلى عن حقه في طلب أقصى عقوبة أو متابعة أو التنازل عن بعض التهم الممكنة[4].

فيُعد نظام التفاوض على الاعتراف (استسلام) من جانب المتهم في مقابلة الادعاء العام، والذي

---

1. التصرف القانوني، يقوم على إرادة منفردة لإحداث أثر قانوني، وينشيء الحقوق الشخصية والوصية، وهو بذلك تصرفاً قانونياً يقوم على إرادة منفردة، ويكسب الحقوق العينية، عبد الرزاق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، دبلوم القانون الخاص، محاضرة ألقاها بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1953م–1954م، ص3.

2. U.S. Supreme Court, Weatherford v. Bursey, 429 U.S. 5451977, *published on*، https://supreme.justia.com/cases/federal/us/429/545/, *Accessed*، *10/5/2024*.

3. فقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما تحمله هذه العدالة من شكليات تعرقل سرعة الفصل في القضايا، السيد عتيق، مرجع سابق، ص26.

4. Robert E. Scott & William J. Stuntz، Plea–Bargaining as a Social Contract, Op. Cit, p.1909.

يدخل مع المتهم في مفاوضة أو مساومة حول قبول اقتراح بشأن تخفيف التهمة عنه أو وإسقاط بعض الجرائم أو تعديل عقوبة مشددة ليحل محلها عقوبة بسيطة، واستسلام المتهم يرجع لطبيعة نظام التفاوض على الاعتراف والذي يقوم على سند من الرضائية والتراضي والطوعية حول الاعتراف بالجريمة دون إكراه وإلا كان باطلاً.

كما أنه يُمثل شكلاً جديداً من أشكال الفصل في الخصومة الجنائية، والذي يُعد حلاً بديلاً لإجراءات المحاكمات الجنائية بإجراءاتها التقليدية المعتادة وما بها من تأخير في الفصل في الدعاوى، وبطء في إجراءات التقاضي ، وكثرة جلسات نظر الدعوى الجنائية، والتي تعتمد على عدة جلسات متوالية، لذلك يُعد هذا النظام إجراءً استثنائياً ذو سمات خاصة ميزته عن المحاكمات التقليدية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وما بها من بطء في إصدار الأحكام وفصل في الدعاوى الجنائية المعروضة على المحاكم، حيث يُفصل في الدعاوى على وجه السرعة بموجب اعتراف المتهم، الذي قَبِل بالعقوبة أو الحكم الذي سيصدر في حقه بناءً على تفاوضه مع الادعاء العام، كما أنه من أنظمة العقوبات الرضائية حيث يتفق الأطراف على نوع العقوبة ومقدارها بناءً على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة.

ونرى أن التفاوض على الاعتراف في ذاته إجراء قانوني قضائي، وتصدر العقوبة فيه من القضاء وليس الادعاء العام، حيث إن دور الادعاء العام مقتصر على التفاوض مع المتهم حول التهمة والعقوبة، أما التصديق وإصدار الحكم فيقع على كاهل القضاء.

ونرى كذلك **أن** الحكم الصادر في دعوى تم حلها عن طريق التفاوض هو بالفعل عمل قانوني، ولكنه يختلف عن الأحكام التقليدية الناتجة عن إجراءات الخصومة، ولا يُعد الحكم مجرد خطوة إجرائية، بل هو إعلان رسمي للشروط التي اتفق عليها الطرفان أثناء المفاوضات، وبهذا المعنى، فإنه يحمل ثُقلاً قانونياً وآثاراً كبيرة على جميع الأطراف المعنية، وبإصدار الحكم، تؤكد المحكمة أن الشروط المتفق عليها قابلة للتنفيذ بموجب القانون وأن الطرفان قد أوفيا بالتزاماتهما وفقاً لبنود الاتفاق.

وبالنسبة للتفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي، فنجد أن التفاوض أو المساومة أو التجاذب نجد لها محلاً ظاهراً بوضوح في طبيعة العلاقة بين الادعاء العام والمتهم؛ لأنه يعيد التوازن بينهما ويجعلهما في مراكز متساوية، فالمساومة والرضائية جوهر التفاوض على الاعتراف، الأمر الذي يؤكد على أن كلا الطرفين في مركز مساوٍ للآخر دون تمييز بينهما عند الدخول في المفاوضة على الاعتراف، من خلال الإيجاب والقبول الصادر منهما حول التنازل عن بعض الحقوق والالتزامات من كل طرف، لذلك تُعد هذه الممارسة أشبه بعقود المساومة بسبب تلاقي الإرادات بين

الطرفين وما فيه من إيجاب وقبول حول الاعتراف بالتهمة وكذلك تقرير عقوبة أقل أو تهمة أخف وصفاً، لتصدر عقوبة تُرضي الأطراف.

المبحث الثالث:

مدى تصادم نظام التفاوض على الاعتراف مع الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

جرى العمل من جانب الفقه التقليدي للإجراءات الجنائية على أن يخلط بين فكرة الدعوى الجنائية وفكرة الخصومة الجنائية، والمنهج العلمي يقتضي بالضرورة التمييز بينهما بوصفهما نظامان قانونيان مختلفان فكرةً ونطاقاً وأشخاصاً وآثاراً[1]، فيجب عدم الخلط بين الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية[2]، ويرجع سبب الخلط إلى أن قوانين الإجراءات الجنائية نفسها لا تميز بين هذين التعبيرين وإنما تستعمل وبصورة مطردة تعبيراً واحداً هو "الدعوى الجنائية" كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، غير أنه جرى العمل في أغلب الأحيان أن تستعمل محكمة النقض المصرية تعبير "الخصومة الجنائية" للدلالة على معنى "الدعوى الجنائية[4]".

ونعرض هذا المبحث من خلال طرح تساؤل ونحاول الرد عليه مجتهدين فيه للوصول إلى إجابة صحيحة متفقة مع صحيح القانون وإجراءات نظام التفاوض على الاعتراف.

والتساؤل هو: هل تُعد ممارسة التفاوض على الاعتراف باعتبارها نظاماً من الأنظمة البديلة للمحاكمة الجنائية بشكلها التقليدي، إجراءً من إجراءات الدعوى الجنائية أم من إجراءات الخصومة الجنائية، والذي تُغلق به القضية كأثر مترتب على الدخول في مفاوضات الاعتراف؟

وللرد على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول بعُنوان: القاعدة العامة للدعوى الجنائية، والثاني القاعدة العامة للخصومة الجنائية، أما الثالث فقد جاء بعُنوان: التطبيق على ممارسة التفاوض على الاعتراف.

---

1. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م، ص271.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص215.
3. جلال ثروت، مرجع سابق، ص78.
4. الطعن 776، لسنة 49 ق، جلسة 25 / 10 / 1979، مكتب فني 30، ق 166، ص784.

المطلب الأول:

القاعدة العامة للدعوى الجنائية

في البداية تُعَرف الدعوى الجنائية بأنها: "مجموعة إجراءات يحددها القانون، وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي، بشأن ارتكاب جريمة ونسبتها إلى شخص معين[1]".

الدعوى الجنائية: هي الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم[2]، ولا تعدو أن تكون وسيلة الدولة في المطالبة أمام القضاء بحق العقاب، ولذلك فتُعَرف بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي، فالحق الموضوعي للدعوى الجنائية هو حق الدولة في العقاب ذلك أنه بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب المجرم، لكنها لكي تصل إلى حقها هذا لا بُد أن تطرحه على القضاء، أي أنها لا بُد أن تحرك الدعوى العمومية، وعندما تتحرك الدعوى العمومية أمام القضاء، تنشأ خصومة تتكون من مجموعة من الإجراءات المتتابعة ولا بُد في النهاية من الفصل فيها من قِبل القضاء، وبذا توجد رابطة إجرائية أخرى ويتحدد أطرافها من النيابة العامة (ممثلة للمجتمع في الادعاء) والمتهم والقاضي ، ويتفرد موضوعها[3].

وتحريك الدعوى الجنائية هو العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والأداة المحركة لها، ويشتمل إلى جانب ذلك على مجموعة أخرى من الأعمال الإجرائية يربطها غرض واحد وينظمها قانون الإجراءات الجنائية، وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة، وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين[4]، والخصوم في الدعوى الجنائية هم النيابة العامة والمتهم[5].

---

1. نبيل مدحت سالم، المرجع نفسه، ص51.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص215.
3. جلال ثروت، مرجع سابق، ص271، 272، وكذلك الصفحات من 78-79.
4. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص91؛ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ص39.
5. جلال ثروت، مرجع سابق، ص224؛ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، 1990م، ص55.

المطلب الثاني:

القاعدة العامة للخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية: تُعرّف بأنها: "مجموعة من الأعمال الإجرائية تتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء[1]"، كما أن الخصومة الجنائية لا تترادف في معناها مع الدعوى الجنائية، فهي تعبير عن الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء، وتُنشئ الخصومة بهذا المعنى علاقة قانونية بين طرفي الدعوى الجنائية تمنحهما حقوقاً وتلزمهما بواجبات[2].

وتشمل الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم–وهذا هو ما تشمله الدعوى الجنائية– وكذلك الإجراءات الجنائية كافة التالية له حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء[3].

والخصومة الجنائية تتسم بسمات خاصة، حيث تبدأ الخصومة الجنائية من وقت تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين (المتهم)، وهذا معناه أنها تبدأ في مرحلة قضاء التحقيق لا قضاء الحكم، وبذلك تبدأ الخصومة الجنائية بعمل من أعمال التحقيق أياً كان شخص القائم به، فالعبرة بالعمل لا بشخص القائم به، ومن أجل ذلك كانت أعمال التحقيق التي يأتيها قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة بداية إجراءات الخصومة[4].

وإصطلاح الخصومة يعبر عن أن أعمالها في حالة حركة، فهي تنتقل من حالة إلى أخرى ومن مرحلة لما يليها، وتبدأ مراحل الخصومة الجنائية بالتحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، أو التحقيق النهائي، ومرحلة الطعن في الأحكام، لذلك هي عمل قانوني مُركب يأتلف من مجموعة من الأعمال المتتابعة، أما عن أطرافها فيوجد طرف أول صاحب الحق –وهو الدولة تمثلها النيابة العامة– في المطالبة بحق العقاب، وفي طرف مقابل يوجد حامل الالتزام –وهو المتهم باعتبار أنه يؤدى ذلك الحق– بيد أن هناك عنصراً قضائياً وهو القاضي فهو ملتزم أيضاً، فبمجرد أن تنشأ الخصومة عليه واجب

---

1. جلال ثروت، مرجع سابق، ص272.
2. جلال ثروت، مرجع سابق، ص272؛ نبيل مدحت سالم، المرجع نفسه، ص52.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص215.
4. نبيل مدحت سالم، المرجع نفسه، ص52؛ جلال ثروت، المرجع نفسه، ص275؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص91.

القضاء في الخصومة وفض النزاع وإلا كان منكراً للعدالة فيحق عليه الجزاء جنائياً أو تأديباً، كما أنه يمحص الادعاء ويزيل الجهالة[1].

ومن العرض السابق يتضح أن فكرة الدعوى الجنائية تفترق عن الخصومة الجنائية، ذلك أن الخصومة الجنائية هي الشكل الإجرائي مطروحاً أمام القضاء بقصد البت في ذلك الادعاء عن طريق إزالة الجهالة فيه وإعلان حكم القانون بإزائه، لذلك فهي عمل قانوني بالضرورة؛ لأنها الوسيلة التي رسمها قانون الإجراءات لطرح النزاع أمام القضاء وكيفية البت فيه[2].

المطلب الثالث:

التطبيق على ممارسة التفاوض على الاعتراف

وتماشياً مع ما تم ذكره وما تناولناه من أحكام متعلقة بفكرة الدعوى الجنائية وفكرة الخصومة الجنائية، وما بيّناه من كيفية ممارسة التفاوض على الاعتراف، ورداً على التساؤل المعروض، فلعله من المفيد أن نبين أن ممارسة التفاوض على الاعتراف أسلوباً إجرائياً متبعاً في بعض الأنظمة القانونية، والذي يُقصد منه اختزال وابتسار إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية بشكلها التقليدي المعتاد، والذي يُعد بديلاً من بدائل إجراءات المحاكمات الجنائية بشكلها الكلاسيكي، والتي يمكن أن نعرفها– بدائل إجراءات المحاكمات الجنائية– بأنها: "وسيلة رضائية من وسائل السياسة الجنائية الحديثة، تهدف إلى إدارة الخصومة الجنائية، وتيسير الإجراءات الجنائية والتقاضي ، للحد من بُطئها باختصارها، والفصل فيها على وجه السرعة بشكل ميسر وبإجراءات خاصة، وتؤدي إلى انقضاء الخصومة الجنائية".

ويبدأ التفاوض على الاعتراف بالجرم كما بيّنا بإيجاب سواء صدر من المتهم أو الادعاء العام للدخول في مفاوضات الاعتراف، يتبعه قَبول من جانب الطرف الآخر، وعند الاتفاق بين هذين الطرفين فلا ينتهي الأمر عند هذا الحد في هذه المرحلة، ولكن يليها مرحلة أُخرى وهي عرض الاتفاق على المحكمة الجنائية لكي يراقبه القاضي من النواحي الشكلية ويتأكد من أن الدخول في مفاوضات الاعتراف كان بناءً على إرادة حرة واعية دون إكراه، وأنه تم صحيحاً، بأن تم تبصير المتهم بحقوقه المتنازل عنها، والتي لن يحصل عليها أمام المحكمة، كالحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين، كل ذلك بقصد أن يصدر القاضي الجنائي الحكم بالعقوبة المتفق عليها مسبقاً بين أطراف التفاوض على الاعتراف (المتهم والادعاء العام)، لتغلق القضية بحكم قضائي.

---

[1]. جلال ثروت، المرجع نفسه، ص279؛ آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص40.

[2]. جلال ثروت، المرجع نفسه، ص274.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن: التفاوض على الاعتراف لا يقف عند حد سلطة التحقيق وهي الادعاء العام ولا ينتهي بين طرفي التفاوض وهما (المتهم والادعاء العام) مثل الدعوى الجنائية، وإنما يمتد كإجراء إلى الإحالة للمحكمة للقاضي الجنائي ليصدر حكماً قضائياً متفق عليه ليصبح القاضي نفسه طرفاً ثالثاً في القضية وهذا ما يظهر في فكرة الخصومة الجنائية، حيث إنها تبدأ بالتحقيق مروراً بالإحالة للمحكمة الجنائية لنظر الدعوى، كما أن القاضي يكون طرفاً ثالثاً في الخصومة الجنائية وهو الحال في التفاوض على الاعتراف، ولا تحول فكرة الاتفاق على العقوبة التي اتفق عليها الطرفان أو الجريمة المسندة للمتهم بالاتفاق وإحالة التحقيق للمحكمة لإصدار حكمها من اعتبار أن التفاوض على الاعتراف حكماً جنائياً يصدر من المحكمة الجنائية، وكذلك لا يحول ذلك من اعتباره إجراءً من إجراءات الخصومة الجنائية، فهو لا يقف عند حد التحقيق ولكن يمتد أثره للمحكمة بصدور حكم بات.

وبما لا يدع مجالاً للشك نصل إلى نتيجة مؤداها: أن ممارسة التفاوض على الاعتراف تُعد نظاماً من الأنظمة البديلة للمحاكمة الجنائية بشكلها التقليدي الكلاسيكي، وأنها إجراء من إجراءات الخصومة الجنائية، والذي تُغلق به القضية كأثر مترتب على الدخول في مفاوضات الاعتراف.

الخاتمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى الحد من سلبيات إجراءات نظر الدعاوى الجنائية أمام المحاكم، وإيجاد حلول من شأنها تسريع وتيرة التقاضي لإنهاء حالة البطء في المحاكمات بشكلها التقليدي، باستنباط وسائل جديدة تحقيقاً للعدالة الجنائية كالعقوبات الرضائية التي يتفق عليها أطراف الخصومة الجنائية، ويأتي نظام التفاوض على الاعتراف المتبع في النظام القانوني الأمريكي تجسيداً لهذه الفكرة وابتساراً للإجراءات المطولة، ولقد عرضنا في بحثنا المعروض والمُعنون: "التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي وأثره على الدعوى الجنائية" ممارسة التفاوض على الاعتراف كنمط إجرائي في التشريع الأمريكي، وناقشناه من خلال تقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، جاء المطلب التمهيدي بعنوان "تأصيل تاريخي لنظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي" «Plea Bargaining»، وعرضنا فيه التطور التاريخي لممارسة التفاوض على الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية، أما المبحث الأول فقد جاء بعنوان "ماهية نظام التفاوض على الاعتراف"، وقسمناه إلى مطلب أول بعنوان "مفهوم نظام التفاوض على الاعتراف"، وعرضنا معنى مصطلح التفاوض ومصطلح الاعتراف في الاصطلاح الفقهي، كما عرضنا المقصود بفكرة التفاوض على الاعتراف، وبيّنا

في ختام المطلب تعريفنا المختار لممارسة التفاوض على الاعتراف، ومطلب ثانٍ بعنوان "أنواع نظام التفاوض على الاعتراف"، والتي تعددت فيه أنواع ممارسة التفاوض على الاعتراف التي يمكن أن يلجأ إليها الادعاء العام أو المتهم، ومطلب ثالث بعنوان "خصائص نظام التفاوض على الاعتراف"، وبينّا فيه مقاصده من الناحية العملية والفلسفية، وكذلك آثاره، والمبحث الثاني جاء بعنوان "التكييف القانوني لنظام التفاوض على الاعتراف"، وعرضناه فيه ثلاثة مطالب، جاء الأول بعنوان "آلية عمل نظام التفاوض على الاعتراف"، والمطلب الثاني بعنوان "الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف"، ووضحنا فيه أن التفاوض على الاعتراف مبني على الإيجاب والقبول الصحيحين بين المتهم والادعاء العام، وأن التفاوض على الاعتراف له طبيعة تعاقدية وهو أشبه بعقود المساومة، والمطلب الثالث بعنوان "وجهة نظرنا حول الطبيعة القانونية للتفاوض على الاعتراف"، وبينّا فيه أن التفاوض أو المساومة أو التجاذب نجد لها محلاً ظاهراً بوضوح في طبيعة العلاقة بين الادعاء العام والمتهم، وختمنا البحث بالمبحث الثالث المعنون بـ "مدى تصادم نظام التفاوض على الاعتراف مع الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية"، وعرضناه في ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول والمُعنون بـ "القاعدة العامة للدعوى الجنائية"، وتطرقنا فيه إلى بيان الأحكام العامة للدعوى الجنائية وتعريفها، والمطلب الثاني الذي جاء بعنوان "القاعدة العامة للخصومة الجنائية"، وعرضنا فيه معنى الخصومة الجنائية وكذلك تعريفها، أما عن المطلب الثالث الذي جاء بعنوان "التطبيق على ممارسة التفاوض على الاعتراف"، وبينّا فيه أن ممارسة التفاوض على الاعتراف تُعد نظاماً من الأنظمة البديلة للمحاكمة الجنائية بشكلها التقليدي، وأنها إجراء من إجراءات الخصومة الجنائية.

ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج، **نعرضها**.

أولاً: النتائج

1. قرر أغلب الفقه الأمريكي تأييد نظام التفاوض على الاعتراف؛ لأنه من الصعوبة بمكان مباشرة المحاكم القضايا المنظورة أمامها كافة.
2. يقع نظام التفاوض على الاعتراف من خلال إيجاب وقبول صحيحين، فإذا رفض أحد أطراف عملية التفاوض الدخول فيها فلا يمكن إلزامه بقبولها، فلا يمكن إلزام المتهم بقبول الاعتراف.
3. توصلنا إلى تعريفنا الراجح بممارسة التفاوض على الاعتراف كما بينّاه أثناء عرض البحث.
4. يهدف نظام التفاوض على الاعتراف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الضحايا وحقوق المتهمين وبين تسريع وتيرة التقاضي بمحاكمات غير تقليدية.

5. يسهم التفاوض على الاعتراف في تقليل المصروفات القضائية وتوفير التكاليف المالية للقضايا، كما يساعد في تحسين سير العدالة عن طريق تقليل الوقت المخصص لكثير من القضايا التي يقبل فيها المتهم الأمر بين الإدانة والبراءة.
6. يترتب على التفاوض على الاعتراف تنازل المتهم عن حقه الدستوري في المحاكمة أمام هيئة محلفين.
7. يقوم التفاوض على الاعتراف على المساومة الحقيقية بين الأطراف، والتي تقوم على تبادل الاقتراحات والمناقشات حول العقوبة التي يتراضى عليها أطراف التفاوض وهما المتهم والادعاء.
8. التفاوض على الاعتراف إجراء استثنائي ذو سمات خاصة ميزته عن المحاكمات التقليدية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، ويشكل نوعاً جديداً من العدالة التصالحية الرضائية البديلة عن إجراءات التقاضي في معناها التقليدي، فهو شكلاً جديداً من أشكال الفصل في الدعاوى الجنائية.
9. التفاوض على الاعتراف في ذاته إجراء قانوني قضائي، وتصدر العقوبة فيه من القضاء وليس الادعاء العام، حيث إن دور الادعاء العام مقتصر على التفاوض مع المتهم حول التهمة والعقوبة، أما التصديق وإصدار الحكم فيقع على كاهل القضاء، وطالما كان الإجراء استثنائياً ومختلفاً عن المحاكمات التقليدية.
10. توصلنا إلى تعريف خاص لبدائل إجراءات المحاكمات الجنائية بشكلها التقليدي، والتي يمكن أن نعرفها بأنها: "وسيلة رضائية من وسائل السياسة الجنائية الحديثة، تهدف إلى إدارة الخصومة الجنائية، وتيسير الإجراءات الجنائية والتقاضي ، للحد من بُطئها باختصارها، والفصل فيها على وجه السرعة بشكل ميسر وبإجراءات خاصة، وتؤدى إلى انقضاء الخصومة الجنائية".
11. التفاوض على الاعتراف لا يقف عند حد سلطة التحقيق وهي الادعاء العام ولا ينتهي بين طرفي التفاوض وهما (المتهم والادعاء العام) مثل الدعوى الجنائية، وإنما يمتد كإجراء إلى الإحالة للمحكمة للقاضي الجنائي ليصدر حكماً قضائياً متفق عليه ليصبح القاضي نفسه طرفاً ثالثاً في القضية وهذا ما يظهر في فكرة الخصومة الجنائية، لذلك يُعد التفاوض على الاعتراف من إجراءات الخصومة الجنائية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي ببعض الضمانات الإجرائية للمتهم والتي من شأنها أن يتم الاعتراف بالجريمة في إطار من الصحة في الإجراءات ودون أي انتهاكات، وعلى سبيل الذكر وجود سند حقيقي وواقعي يستند إليه الاعتراف.
2. نوصي كذلك بإيراد نص تشريعي في النظام القانوني الأمريكي، يبين أحكام التفاوض على الاعتراف وكيفية الدخول فيه، وحقوق وضمانات المتهم وأطراف التفاوض على الاعتراف المشاركين فيه.
3. نوصي بعدم جواز تنازل المتهم عن محاميه المدافع عنه سواء كان التنازل أمام الادعاء العام أو المحكمة تقديراً للدور الفعال الذي يقوم به المحامي، وإلمامه بالنواحى القانونية كافة والتنوع في الدعاوى الجنائية.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المراجع:

مراجع اللغة العربية

أولاً: المراجع القانونية:

1. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م.
2. أحمد فتحي سرور:

أ. أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972م.

ب. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م.

ج. الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مطورة ومنقحة، 2015م.

3. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م.
5. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، 1990م.
6. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الأنجلو- أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
7. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م.
8. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م.
9. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، 1993م.
10. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
11. محمد وجدي عبد الصمد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة

الثانية، 1987م.

12. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1430هـ-2009م.

ثالثاً: المقالات والندوات ومواقع الإنترنت:

أ- المقالات في المجلات:

1. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد2007، الجزء1، العدد1، يناير 2007م.
2. شيماء عادل فاضل، جواد كاظم الشمري، أساسيات العملية التفاوضية- رؤية مفاهيمية، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، العراق، بغداد، المجلد 14، العدد3، السنة 22.
3. محمد حلمي السيد عيسى، تعريف العقد وتقسيماته، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مجلد 10، عدد20، أكتوبر 2001م.
4. هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد34، العدد 3، يوليو 2019م.

ب- المقالات في الندوات:

1. عبد الرزاق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، دبلوم القانون الخاص، محاضرة ألقاها في كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1953م-1954م.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
2. أحكام محكمة النقض المصرية.

مراجع اللغات الأجنبية

أولاً: المراجع باللغة الفرنسية

Les Ouvrages:

1-Babacar Niang: QU'EST-CE QUE LE PLEA BARGAINING ?, Dalloz, , France, « Les Cahiers de la Justice » 2012/3 N°3.

2- CÉRÉ Jean-Paul: « De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le plaider coupable à la française », AJ Pénal, , France, 2003.

3-Sarah Dupont: le plaider coupable dans les systèmes Anglo-Saxon et Romano-Germanique, Revue les cahiers de la justice, édition Dalloz N°01 -France, 2015.

Les théses:

-Sarah-Marie Cabon: La négociation en matière pénale. Droit, Thése de Docteur de Université de Bordeaux, France, 2014.

Les articles:

1- Claire SAAS: De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2004, no 4**.**

2-Pradel Jean: Le plaider coupable, confrontation des droits américain, italien et français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 57 N°2,2005.

3-Zwiersykowski Piotr: L'inflation législative - quelques repères méthodologiques sur l'exemple de la législation polonaise. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 57 N°3,2005.

Rapports:

1- La Commission de réforme du droit au Canada parle: **(sur le site):**https://publications.gc.ca/site/fra/9.912094/publication.html.

2-LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT, Série LÉGISLATION COMPARÉE, LE PLAIDER COUPABLE, Étude de législation comparée n° 122 - mai 2003**.**

Sites internet:

1-Alain MARC: Inflation legislative, Texte n° 268 (2014-2015) , déposé au Sénat le 29 janvier 2015, **(sur le site):**https://www.senat.fr/leg/ppr14-268.html.

2- Béatrice Penaud: De l'inflation législative à la surpopulation carcérale : pour une réforme des peines, **(sur le site):**https://banpublic.org/beatrice-penaud-de-l-inflation.

3-https://www.senat.fr/lng/ar.html .

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Dictionaries:

- **B. A. GARNER (ed.):** Black's Law Dictionary (8th ed. 2004).

Journal Articles:

1- Albert W. ALSCHULER:

-Plea bargaining and Its History, 79 Columbia Law Review, January, 1979, n°1**.**

-The Changing Plea Bargaining Debate, California Law Review, vol. 69, no. 3, 1981.

2- Emilio C. Viano: Plea Bargaining in the United States ; a prévision of justice; Dans Revue internationale de droit pénal Revue internationale de droit pénal 2012/1 (Vol. 83) 2012/1 (Vol. 83), Éditions Érès.

3- George Fisher: Plea Bargaining's Triumph: A History of Plea Bargaining inAmerica. Stanford: Stanford University Press. 2003,**(published on):**American Journal of Ophthalmology, October, 2004.

4- Gifford, Donald G: Meaningful Reform of Plea Bargaining: The Control of Prosecutorial Discretion University of Illinois Law, Rev.37, 1983.

5- Herbert S. Miller, William F. McDonald, et al.: Plea Bargaining in the United States, National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice, Law Enforcement Assistance Administration, U.S. Department of Justice, September, 1978.

6- Krystia Reed, Allison Franz, Vincent Calderon, et al: Reported Experiences with Plea Bargaining: A Theoretical Analysis of the Legal Standard,124 W. Va. L. Rev. 421 (2022).

7- Oren Bar-Gill, and Omri Ben-Shahar: The prisoners' (plea bargain) dilemma. Journal of Legal Analysis, Summer, 2010: Volume 1, Number 2.

8- Rachel A. Van Cleave,: an offer you can't refuse ?punishment without trial in ltaly and United states :the search for truth and Efficient criminal justice system 11 ,Emory Int' L .Rev ,419,(1997).

9- Robert E. Scott & William J. Stuntz: Plea-Bargaining as a Social Contract, 101 YALE L. J. 1909 (1992).

10- Schulhofer, Stephen J: "Is Plea Bargaining Inevitable?" Harvard Law Review, vol. 97, no. 5, 1984.

Websites:

1- ELLEN KNICKMEYER, LARRY NEUMEISTER and MICHAEL R. SISAK:

Khalid Sheikh Mohammed, accused as the main plotter of 9/11 attacks, agrees to plead guilty, **published on** :https://tinyurl.com/4jz9sprp.

2- Linda Sanabria, J.D: Legally reviewed by Lisa Burden, J.D,Last reviewed September 12, 2023, **published on:**https://tinyurl.com/nbuxw6fj.

3- Luis Martinez: Austin revokes plea deal for alleged 9/11 mastermind Khalid Sheikh Mohammed and 2 others, **published on** :https://tinyurl.com/3797z978 .

4- Micah Schwartzbach: What Are the Different Kinds of Plea Bargaining?**,published on:**https://tinyurl.com/bm2ncjkh.

Legal Texts:

a) Constitutions:

- The Constitution of the United States, On September 17, 1787.

b) Laws:

1-U.S. Code on June 19, 1968.

2- Federal Rules of Criminal Procedure - Enacted December 26, 1944 , United States.

Court Cases:

1- U.S. Supreme Court: McCarthy v. United States, 394 U.S. 459 (1969),**(published on**): https://tinyurl.com/bddkefuk**.**

2- U.S. Supreme Court: Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970), **published on**:https://tinyurl.com/4skh8nrc.

3- U.S. Supreme Court: Santobello v. New York, 404 U.S. 257 (1971), published on:https://tinyurl.com/23eup3s9.

4- U.S.Supreme Court of Rhode Island: STATE v. Richard E. FREEMAN and John M. Abbott. **351 A.2d 824 (1976)**,**(published on**): https://tinyurl.com/5adsvfmj.

5- People v. Campbell,346 NE 2d 441 - Ill: Appellate Court, 5th Dist. 1976, **published on:**https://2u.pw/95cexSg2**..**

6- U.S. Supreme Court, Weatherford v. Bursey, 429 U.S. 545 (1977), **published on:**https://supreme.justia.com/cases/federal/us/429/545/**.**

i. webs:

1-https://www.britannica.com/ .

2-https://www.canada.ca/fr.html .

3- https://supreme.justia.com/ .